

الوظيفة القنصلية القضائية في القانون الجزائري: أية فعالية؟*

بودراهم ليندة⁽¹⁾

⁽¹⁾ طالبة دكتوراه، عضو بمخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

الملخص:

يضطلع الموظف القنصلي في القانون الجزائري بصلاحيات قضائية متعددة، تتباين من جهة بين المهام التوثيقية التي تؤهله لإبرام العقود بين الرعايا الجزائريين، كما تتميز من جهة أخرى بين الصلاحيات القضائية ذو الطابع الإجرائي، إذ يتولى القنصل بموجها مهمتي التمثيل والتبليغ القضائيين، فضلا عن تكفله باختصاص تنفيذ إجراءات الإنابة القضائية.

لكن تنوع الوظائف القضائية القنصلية لم يكن جديرا بتوفير الحماية الفعلية للرعايا الجزائريين المقيمين في الخارج، حيث ساهم تقييد الاختصاص القنصلي في تعطيل مصالح هؤلاء، كما أضفت محدودية الصلاحيات القضائية الإجرائية إلى إقصاء المجال الجنائي من نطاق تلك الأخيرة رغم تصنيفه ضمن أخطر المجالات وأجدرها بالحماية.

الكلمات المفتاحية:

الوظائف القنصلية القضائية، القنصل، الرعايا، الدولة الموفدة، الدولة المضيفة، الصلاحيات التوثيقية، المهام القضائية ذو الطابع الإجرائي، التبليغ القضائي، الإنابة القضائية، التمثيل القضائي.

* تاريخ إرسال المقال 2018/10/10، تاريخ مراجعة المقال 2018/11/05، تاريخ نشر المقال 2019/03/28.

The Judicial Consular Function in Algerian Law: How Effective?

Abstract:

The Consular Agent in Algerian law, enjoys multiple judicial attributions which vary, on the one hand, between documentary tasks allowing him to conclude acts between Algerian nationals, On the other hand, they differ from judicial attributions of a procedural nature in under which the consul is charged with two missions, namely; the representation of nationals by notifying legal documents, and taking over the competence to carry out rogatory commission procedures.

However, the diversity of consular jurisdictional functions is not entirely reliable in providing effective protection to Algerian nationals living abroad where the restriction of consular jurisdiction has contributed to compromising their interests. In addition, procedural judicial powers limited have contributed to the exclusion of the criminal field from the fields of these although classified as one of the most risky and worthy of protection.

Keywords:

Judicial consular functions, Consul, Nationals , Sending State , Receiving State , Documentary tasks, Judicial proceedings of a procedural nature, Judicial report, Rogatory, Judicial representation.

La fonction consulaire judiciaire en droit algérien : quelle efficacité ?

Résumé :

L'agent consulaire dans le droit algérien, jouit d'attributions judiciaires multiples qui varient, d'une part, entre tâches documentaires lui permettant de conclure des actes entre ressortissants algériens, D'autre part, elles diffèrent des attributions judiciaires de nature procédurale en vertu desquelles le consul est chargé de deux missions, à savoir ; la représentation des ressortissants en notifiant des documents juridiques, et prendre en charge la compétence pour mener à bien des procédures de commission rogatoire.

Toutefois, la diversité des fonctions juridictionnelles consulaires n'est pas tout à fait fiable pour assurer une protection effective aux ressortissants algériens établis à l'étranger où la restriction de la compétence consulaire a contribué à compromettre leur intérêts, En outre, les attributions judiciaires procédurales limitées ont contribué à l'exclusion du domaine pénal du champs de celles-ci bien que classé l'un des domaines les plus risqué et digne de protection.

Mots clés:

Fonctions consulaires judiciaires, Consul- Ressortissants, État d'envoi, État d'accueil, tâches documentaires, Attributions judiciaires de nature procédurale, Rapport judiciaire, Rogatoire, Représentation judiciaire.

مقدمة

إنّ تدوين حرية التنقل في المواثيق الدولية جعل من حق الدولة في حماية مواطنيها لا يتوقف عند الحدود الجغرافية لإقليمها فحسب، إنّما تمتدّ إلى درجة أحقيتها في ضمان حقوق هؤلاء حتى خارج نطاق هذا الأخير، وباعتبار هذا الامتداد قد يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول المستقبلية، فإنّه تضافرت الجهود الدولية من أجل استحداث آليات فعالة تصون حقوق الرعايا¹ المتواجدين خارج بلدهم في الوقت نفسه الذي تعمل فيه على حفظ التوازن بين المصالح المتباينة للدول، فكان السبيل إلى ذلك إرساء نظام التمثيل القنصلي².

لم يكن التنظيم القنصلي وليد صدفة، إنّما مرّ بمراحل متعددة تمايزت خلالها تطبيقات الدول في تحديد موقعه، إلى أن أُرست اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة 1963 التي وحدت أحكامه العامة³، وتزامنا مع هذه السنة بدأ تنظيم السلك القنصلي في الجزائر إلى جانب السلك الدبلوماسي، وفي سنة 1977 أفرد المشرع الجزائري الوظيفة القنصلية بقانون خاص بها منفصل عن الوظيفة الدبلوماسية⁴، فضلا عن توالي صدور ترسانة قانونية مؤطرة لهذا المجال، فالدولة الجزائرية عملت ولازالت تسعى إلى حماية رعاياها في الخارج باعتمادها على البعثات القنصلية، هذه الأخيرة التي خوّلت لها صلاحيات قضائية في سبيل ضمان حقوق تلك الفئة.

ينذر التكريس القانوني للصلاحيات القنصلية القضائية بتدعيم مقتضيات الحماية اللازمة للرعايا الجزائريين في الخارج، لكن هذا يبقى نسبيا بحكم تضارب تلك الاختصاصات مع سيادة الدول المضيفة، الأمر الذي فرض ضرورة تقييدها على النحو الذي لا يمس معالم هذه الأخيرة.

أمام هذا التضارب يكون المسعى من هذه الدراسة تحليل مختلف النصوص القانونية الداخلية والاتفاقيات الدولية المنظمة للوظيفة القنصلية، من أجل إبراز الاختصاصات القضائية التي يتمتع بها القنصل الجزائري في الخارج (المحور الأول)، وتقييم حدودها وأثرها على حماية الرعايا المقيمين في الخارج (المحور الثاني)، وذلك من خلال طرح الإشكال التالي: ما مدى فعالية الوظائف القنصلية القضائية في حماية الرعايا الجزائريين في الخارج؟

المحور الأول: تعدد الوظائف القنصلية القضائية في القانون الجزائري

عرفت الوظائف القنصلية العديد من التحولات المختلفة باختلاف الحقبات الزمنية التي مرت بها المؤسسة القنصلية⁵، لكن ما يلاحظ في ذلك التحول أنّ الصلاحيات القنصلية القضائية

كانت ومازالت متأصلة ضمن مهام البعثات القنصلية منذ نشأتها، فقد غدت الأعراف والقوانين الدولية تثمن هذا النوع من الصلاحيات في جلّ تنظيماتها.

تأثرا بما دأبت عليه الممارسة الدولية في المجال القنصلي فقد حرص المشرع الجزائري على تضمين التشريعات الوطنية القنصلية وكذا قوانين أخرى متناثرة "مهاما قنصلية ذات طبيعة قضائية"، حيث يستنبط من استقراء مواد تلك النصوص تعدد الوظائف القنصلية القضائية وتباينها بين العمل القنصلي التوثيقي من جهة، والمهام القضائية الإجرائية من جهة أخرى.

أولاً: القنصل الجزائري: موثق لإبرام العقود في الدول المضيضة

خول القانون الجزائري للقناصلة صلاحية المتابعة والإشراف على التصرفات التعاقدية التي يقوم بها الرعايا الجزائريين في الخارج لإثبات صحتها والتأكد من عدم ضياع حقوق أصحابها، وهذا عبر إسناده صفة الموثق⁶ في الدول المعتمد لديها.

تستمد الصلاحيات القنصلية التوثيقية مرجعيتها من مضمون المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁷، وتطبيقا لهذا النص فقد أناط المشرع الجزائري في التنظيم المتعلق بالوظيفة القنصلية وكذا التنظيمات التابعة لها⁸ لرئيس المركز القنصلي مهام توثيقية تؤهله لاستلام تصريحات الرعايا الجزائريين وتحريرها والتصديق عليها، إضافة إلى توليه مهمة تحرير وإجازة العقود التي تبرم بين الرعايا الجزائريين وأشخاص آخرين في الحدود القانونية المضبوطة، كما يقوم أيضا بالتصديق على كل الوثائق الأخرى التي تتطلب مثل هذا الإجراء، فضلا عن تكفله بإدارة عقود التركة التابعة لأحد الرعايا الجزائريين بعد وفاته في بلد الإقامة⁹

تصنيفا لهذه المهام يتبين أن الاختصاصات التوثيقية للقنصل الجزائري تنعقد في جميع الوضعيات التي يكون فيها الرعايا في الخارج، وذلك إما بصفتهم أحياء أو بعد وفاتهم¹⁰.

1- الصلاحيات القنصلية التوثيقية في المجال التعاقدي بين الأحياء

يضطلع القنصل الجزائري بصلاحية استلام الأحكام وإبرام العقود بين رعايا دولته المقيمين في حدود منطقتة القنصلية وفقا للضوابط المقررة قانونا، كما تمتد اختصاصاته في هذا المجال لتشمل حتى بعض المعاملات القانونية التعاقدية التي يكون أحد أو كلا طرفيها من غير

الحاملين للجنسية الجزائرية بشرط أن ترتب تلك التصرفات آثارها في الجزائر أو أن تتعلق بأمالك قائمة فيها¹¹.

ويمارس الموظفون القنصليون صلاحياتهم في تحرير التصرفات العقدية الصادرة عن رعايا دولتهم دون أي شرط سابق يقضي بوجوب استكمال إجراء التسجيل القنصلي قبل استفادتهم من هذه الخدمة¹²، غير أن غياب هذا الشرط لا يعني إطلاق حرية القناصلة في ممارسة الصلاحيات التوثيقية، بل ينبغي عليهم في جميع الحالات مراعاة الأنظمة المعمول بها في الدول المستقبلية، ناهيك عن تقيدهم بتشريعات الدولة الموفدة الخاصة بالمجال التوثيقي.

على هذا الأساس، ينبغي على الموظف القنصلي قبل إقدامه على عقد أي تصرف قانوني أن يتحقق من هوية المتعاقدين ومدى تمتعهم بالأهلية والصفة القانونية التي تؤهلهم للقيام بالتصرف القانوني المنشود، فإذا كان الشخص جزائرياً فإن أهليته تكتمل ببلوغه سن الرشد المدني (19 سنة) دون أن تعتريه أي عاهة ذهنية، وفي حالة انعدامها أو نقصها لأي سبب كان فإن المعني يخضع لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط والقواعد المقررة في القانون¹³. بعد استيفاء هذه الإجراءات يشرع الموظف القنصلي في تحرير وصياغة العقد وفق الشكليات المحددة قانوناً، فالعقود التوثيقية تحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية في نص واحد وواضح، يسهل قراءته وبدون اختصار أو بياض أو نقص، ويجب عدم تضمين أي تحوير أو كتابة بين الأسطر أو إضافة كلمات مع الإشارة إليها في الهامش أو في أسفل الصفحة¹⁴، وتتم المصادقة عليها من القنصل وإلا اعتبرت باطلة، ويعلن الموظف القنصلي محتواها للأطراف المعنية، الذين يبدون قبولهم النهائي بالتوقيع عليها إلى جانب الشهود والمترجم- إن وجد-.

2- التدخل القنصلي في مجال العقود المنجزة بسبب الوفاة

يراد بالعقود المنجزة بسبب الوفاة عقود التركات والمواريث والوصايا، فحماية لممتلكات الرعايا الجزائريين في الخارج -حتى بعد وفاتهم- فقد عهد القانون القنصلي الجزائري والإتفاقيات المنضوية في هذا المجال إلى الموظفين القنصليين صلاحية التكفل بإدارة تركات هؤلاء الرعايا وضمان تحويل حصيلتها إلى أصحاب الحق فيها.

يكون تدخل القنصل الجزائري في مجال التركة مضبوطاً بقواعد محددة مسبقاً، وهذا استناداً إلى نص المادة 43 من قانون الوظيفة القنصلية¹⁵، فالموظف القنصلي قبل شروعه في

اتخاذ الإجراءات التمهيدية لحفظ التركة ينبغي عليه أن يتفحص توافر الجنسية الجزائرية لدى كلا من الشخص المتوفي وذوي حقوقه الذين يشترط فيهم عدم تعيينهم لأي ممثل قانوني ينوب عنهم، فضلا عن تأكده من وفاة الرعية في حدود دائرة اختصاصه القنصلية المسجل فيها¹⁶. عند اجتماع هذه الشروط ينفذ اختصاص القنصل الجزائري لإدارة التركة الموجودة، إذ يقوم بتحديد جميع ممتلكاتها العقارية والمنقولة وكذا الحقوق المالية المرتبطة بالمتوفي، ولتسهيل هذه العملية منحت الاتفاقيات القنصلية للموظف القنصلي في هذا الشأن كامل الصلاحيات والأولوية للاستعلام عن هذه الأملاك وحفظها لدى السلطات المختصة في دولة الإقامة¹⁷، كما يتمتع القنصل الجزائري أيضا بصلاحيات جرد ممتلكات الرعية المتوفي وتحرير محضر بذلك مع وضع قائمة الورثة المحتملين.

في سبيل تنفيذ محتوى هذا المحضر، يؤهل الموظف القنصلي إلى إجراء التصفية على التركة محل القسمة، فلا يمكن تقسيم أموال التركة إلا بعد تحريرها من الديون العالقة في ذمة المتوفي¹⁸، بعد فراغ القنصل من هذه المهمة يتولى توزيع ما تبقى من الموجودات الصافية للتركة على ذوي حقوقها أو ممثليهم، بعد التأكد من هويتهم ومدى انطباق صفة الورثة عليهم، هذا في حالة تواجدهم أثناء عملية القسمة، أما في حالة غيابهم أو عدم إقامتهم في الدولة المستقبلية فإن حصيلة جرد التركة تسلم بعد تصفيتها إلى البعثة القنصلية التي يحمل الورثة جنسيتها¹⁹ وتتولى حفظها إلى حين استيفاء الشروط القانونية لقسمتها.

تشمل الصلاحيات التوثيقية كذلك للقنصل الجزائري أهليته في استلام عقود الوصايا وتحريرها، باعتبار هذه الأخيرة من العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، إذ لا تثبت إلا بموجب تصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك²⁰، فإن الرعايا الجزائريين يجدون أنفسهم مجبرين على الرجوع إلى القنصل الممثل لدولتهم من أجل إثبات وصاياهم، ويراعي القناصلة عند تحريرهم للوصايا نفس الأحكام المطبقة على العقود التوثيقية الأخرى.

ثانيا: تكليف القنصل الجزائري بمهام قضائية إجرائية في الدول المستقبلية

تشمل الحماية القنصلية قيام الموظف القنصلي بتقديم عون ومساعدة إلى مواطني دولته بغية التأكد من قيام الدولة المضيفة بمنحهم الحد الأدنى من المعاملة التي يقرها لهم القانون الدولي، كما يتدخل للدفاع عن المتضررين من الرعايا عند تخطي تلك الدولة هذا الحد،

ولما كانت مهام الدفاع والحماية تسهل باتباع القواعد الإجرائية المحددة قانونا، فإنه أنيطت للقنصل الجزائري صلاحيات قضائية ذو طابع إجرائي في الدول المستقبلية، حيث كلف بمهمتي التمثيل والتبليغ القضائي، فضلا عن اضطلاعهم بمهمة الإنابة القضائية.

1- اضطلاع القنصل الجزائري بمهمتي التمثيل والتبليغ القضائيتين

تحظى مهمتي التمثيل والتبليغ القضائيتين بمكانة مميزة في القانون القنصلي الجزائري، لأنه لا تكاد تخلو أي اتفاقية قنصلية أو قضائية²¹ من الاعتراف بهذين الاختصاصين لصالح القناصلة، فضلا عن تكريسهما في التشريع الداخلي المؤطر لهذا المجال²².

رغم توحيد الأساس القانوني لهذين الإجراءين إلا أنه يوجد تمايز بين ضوابط كلا منهما، فالتمثيل القضائي يشمل صلاحية القنصل في أن ينوب عن رعايا دولته أمام الهيئات القضائية للدولة المستقبلية ويتحمل مسؤولية الدفاع عنهم بغية ضمان عدم ضياع حقوق ومكاسب هؤلاء الذين تعذر عليهم تولي تلك المهمة لأي مانع كان.

بالنسبة للتبليغ القضائي أو الرسمي فيعني به "التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعدّه محضر قضائي"²³ يوجهه إلى المواطنين في الإقليم الوطني، أما في الخارج فقد عُهد بذلك للاختصاص إلى القناصلة الذين اكتسبوا صفة العون القضائي على أساس اضطلاعهم بهذه المهمة.

يتم التبليغ القضائي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات القنصلية، لأن ضوابطه إجراءاته يعود تحديدها إلى الدول أطراف العلاقة، ومن بينها شرط الجنسية الجزائرية للمبلغ إليه ، وكذا إقامته في حدود الدائرة القنصلية للموظف القنصلي، فضلا عن حصر نطاق التبليغ القضائي في المجالين المدني والتجاري، إضافة إلى هذا يمكن إدراج القواعد العامة في هذا الصدد منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري، حيث ينبغي أن يكون التبليغ شخصا إلى المعني أو وكيله إن وجد²⁴.

2- تنفيذ القنصل لإجراءات الإنابة القضائية

الإنابة القضائية وسيلة قانونية يلجأ إليها القاضي من أجل إجراء تحقيق أو اتخاذ أي إجراء قضائي آخر خارج دائرة اختصاصه، تفاديا لانتقال الهيئة القضائية المنيبة وتحملها

مصاريف ذلك²⁵، وتنقسم إلى نوعين: وطنية ودولية، وبما أنّ الموظفين القنصلين مؤهلين لتولي مهمة الإنابة القضائية في الخارج فإنّ صلاحيتهم تلك تصنف ضمن هذا النوع الأخير الذي يجد أساسه القانوني في الإتفاقيات القنصلية، القوانين الداخلية، وحتى في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثلى²⁶.

عرّفت اتفاقية الرياض العربية إجراء الإنابة القضائية الدولية على أنّه: " طلب يقدمه كل طرف متعاقد إلى أي طرف متعاقد آخر ليقوم في بلده نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينات وطلب أداء اليمين"²⁷.

على إثر ذلك، لا ينعقد الاختصاص القنصلي لاتخاذ أي إجراء قضائي إنابيّ إلا بعد تأكد الموظف القنصلي من سلامة ومشروعية الشكوى التي أفرغ فيها طلب الإنابة القضائية، لأنه ينبغي أن يصدر هذا الأخير من الجهة القضائية المختصة بتحريره في الدولة الموفدة ويرسل إلى البعثة القنصلية من السلطة المحددة قانوناً لذلك²⁸، مع وجوب تضمينه جميع البيانات اللازمة لاستبعاد أي لبس قد يشوب موضوعه أو المعنيين به.

أمّا موضوع الإنابة القضائية فيكون محددًا في طلب الإنابة الذي يكون للقاضي المنيب كامل السلطة التقديرية في تحديده، وهذا تأسيساً على نص المادة 112 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁹، التي تضمنت عبارة "...أي إجراء قضائي آخر"، الأمر الذي يجعل موضوع الإنابة مفتوحاً أمام طالبيه، إذ يمكن أن يتعلق بأي إجراء منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن قبيل ذلك تبليغ الخصوم أو استجوابهم، اللجوء إلى الخبرة لمعاينة الأماكن، سماع الشهود، أداء اليمين، إلزام الرعية بتقديم ما لديه من مستندات، فحص الدفاتر التجارية، إرسال المستندات المتعلقة بمضاهاة الخطوط أو المدعي بتزويرها، استقصاء الأدلة والحصول على معلومات كطلب إجراء تحقيق حول الحالة المادية للزوج المقيم في الخارج من أجل تحديد مقدار النفقة الواجب الحكم بها للزوجة، ويمكن أن يشمل الموضوع حتى طلب نشر الأحكام القضائية في الصحف الصادرة عن الدول الأجنبية³⁰، وإذا كان موضوع الإنابة القضائية يتباين حسب الهدف المبتغى منها، فإنّ تنفيذها سيختلف بالضرورة على أساس طبيعة ذلك الموضوع، فكل إجراء قضائي وله إجراءات تنفيذه الخاصة.

يشرع الموظف القنصلي فور تلقيه طلب الإنابة القضائية -المستوفي لجلّ الشروط القانونية المضبوطة- في أداء المهمة المطلوبة منه طبقا للقانون الجزائري، إلا إذا طلبت الجهة القضائية الأجنبية تنفيذها في شكل خاص بشرط أن لا يتعارض ذلك مع التشريع الوطني³¹، وتختتم مهمة التنفيذ بتحرير محضر يُرسل إلى وزارة الخارجية بعد توقيعه من الخاضعين لإجراء الإنابة والمكلفين به، ويدون فيه القنصل إمّا ما توصل إليه إذا كان التنفيذ ايجابيا، وإمّا يذكر فيه الأسباب التي حالت دون تنفيذه في حالة تعذر عليه ذلك، لأنّه يمكن للدرعية المعني بالإجراء القضائي رفض الامتثال له، دون أن يحق للقناصلة اللجوء إلى أي وسيلة للضغط عليه رغم الحصانة التي يتمتعون بها في هذا المجال أمام السلطات القضائية والإدارية للدولة المستقبلية³².

المحور الثاني: حدود مساهمة الوظائف القنصلية القضائية في حماية الرعايا الجزائريين في الخارج

تعدّ المهام القنصلية القضائية وجها بارزا وخالصا للصلاحيات السيادية التي تمارسها الدولة على رعاياها أيا كان مكان تواجدهم ، فهي تُعبّر عن امتداد النفوذ السيادي للدولة الموفدة إلى دولة أجنبية³³، بحكم طبيعة ووزن الصلاحيات القضائية للموظفين القنصليين، كونها تؤهلهم لتقلّد العديد من الوظائف الخاصة التي تجعلهم على احتكاك مباشر ودائم بالسلطات والمؤسسات الدستورية للدول المعتمدين لديها.

لكن لما كانت العلاقات الدولية منذ نشأتها تركز على مبادئ وقيم تتمحور جميعها حول قواعد أساسية موحدة تقوم على إرساء أسس المساواة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، فإنّه بات من الضروري تقييد الصلاحيات القنصلية القضائية التي أضحت بفعل اتساعها تدنو لتجاوز تلك الركائز.

على هذا الأساس لم يعترف القانون القنصلي-الوظيفي والاتفاقي- الجزائري لصالح القناصلة باختصاصات قضائية مطلقة، حيث تم تقييد عملهم التوثيقي وضبط مهامهم الإجرائية وفقا للحدود التي لا يُخرق بواسطتها قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، وهو الأمر الذي ساهم -بالتبعية- في الانتقاص من الحماية اللازمة للرعايا الجزائريين في الخارج.

أولاً: تقييد العمل القنصلي التوثيقي

إنّ إطلاق صفة الموثق على الموظف القنصلي لا تنطبق عليه بصورة كلية بقدر ما تمنحه هذه المهنة من سلطات وصلاحيات موسعة لفائدة ممارستها على إقليم الدولة الموفدة، لأنّ النطاق الإقليمي الذي يمارس فيه القنصل وظائفه التوثيقية فرض تقييدها على النحو الذي يصون مبادئ السيادة الوطنية للبلد المضيف، إذ بقيت تلك الوظائف مرتبطة بالاتفاقيات الدولية، فضلا عن نسبية حجية عقودها.

1- ارتباط المهام القنصلية التوثيقية بالاتفاقيات الدولية

لا ينعقد الاختصاص القنصلي في المجال التوثيقي إلّا إذا وجد نص قانوني داخلي أو اتفاقي دولي تضمنته اتفاقية مبرمة بين الدولتين الموفدة والمضيفة يُشرع للموظف القنصلي بصلاحيات إبرامه للعقود التوثيقية وإضفاء الرسمية عليها.

ينذر ذلك الشرط بثمين هذا النوع من الإختصاصات وتحصين التصرفات التعاقدية للرعايا الأطراف فيها، خاصة أنه تم تضمينها في قانون الوظيفة القنصلية وكل الاتفاقيات المكملة له، لكن باستقراء مختلف هذه النصوص القانونية يستنبط فيها العديد من الثغرات التي حالت دون تفعيل دور القنصل في المجال التوثيقي، إذ اتسمت جلّها بالسطحية والإجازة فيما يتعلق بتنظيم الوظائف القنصلية التوثيقية، وينبry هذا من خلال اكتفاء أطرافها بتعداد المهام التوثيقية، مع تحديد بعض الضوابط التي تحكم ممارستها، وما عدا ذلك لم تستوف الاتفاقيات القنصلية على قواعد قانونية إجرائية تتحدد عبرها جملة الإجراءات التي يتبعها القناصل أثناء تأديتهم لمهمة إبرام العقود بين رعايا دولتهم ، وهذا الفراغ القانوني يفسح ويوسع من السلطات التقديرية للدولة المستقبلية في منع وحرمان القنصل الجزائري من مباشرة إجراءات توثيقية معينة بحجة عدم مطابقتها للقانون الساري المفعول في حدود إقليمها، مما قد يسبب ضياع الحقوق التعاقدية لمواطني الدولة الموفدة.

كما يسود القانون الوظيفي القنصلي الجزائري نوع من النمطية وما يتميز به من جمود، فمنذ صدور القانونين الأخيرين في سنة 2002 لم يتم إخضاعهما إلى أي تعديل لمواكبة التطورات الحاصلة والمستجدات الراهنة، لاسيما أمام ارتفاع حصيلة الجالية الجزائرية في الخارج وكثرة معاملاتها، وبالتالي يصبح ذلك القانون عديم الاستجابة لمتطلباتهم وغير ملائم لاحتياجاتهم، الأمر الذي يؤدي إلى نفورهم من طلب الخدمات القنصلية.

وما ساهم أكثر في تثبيط الصلاحيات التوثيقية للقنصل الجزائري هو فارق الهوية القائم بين الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر في المجال القنصلي وبين القانون الداخلي المنظم للوظيفة القنصلية، حيث صرح هذا الأخير باختصاص القناصل في مجال الوصايا، في حين أغفلت النصوص الاتفاقية - باستثناء الاتفاقية الجزائرية البلجيكية - عن الاعتراف بذلك صراحة³⁴، وهذا ما يطرح إشكالا حول قيمة وجدوى تلك الصلاحية إن لم يتم تفعيلها في القانون الإتفاقي، لاسيما أمام تبني المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ سمو المعاهدات المصادق عليها على القانون الداخلي³⁵.

إنّ الأخذ بمثل ذلك المبدأ في النظام القانوني الجزائري كان له من الآثار المقيّدة للإطار الوظيفي للقناصل، لأنّه إذا كان التشريع القنصلي الداخلي لم يقيد الصلاحيات التوثيقية لهؤلاء، فإنّ الاتفاقيات القنصلية فرضت العديد من الضوابط التي حصرت المهام التوثيقية ضمن مجال محدود، إذ جرّدت الموظفين القنصليين من صلاحية إبرام العقود المتعلقة بالإقامة أو الملكية العقارية³⁶، وهو ما يستثني المعاملات العقارية التي تخص الرعايا الجزائريين من نطاق الحماية القنصلية، ويعتبر هذا الاستثناء إهدار لحق هؤلاء لأنّ الأموال العقارية تشكل موردا ماليا قيّما، وعليه كلما ازدادت قيمة الشيء كلما كانت حمايته أجدر، وما يعمّق من هذا الإشكال هو عدم إمكانية تداركه لأن ذلك يتناقض مع القاعدة التي تقضي بخضوع العقار لقانون موقعه.

2- نسبية حجّة العقود القنصلية التوثيقية

تظهر الأهمية الخاصة التي تميّز بها الصلاحيات القنصلية التوثيقية في أنها تضيّط طابع الرسمية على التصرفات التعاقدية، لأنّ ذلك الإجراء يجعل العقد محصنا من أي تغيير أو تحريف، كما أن إفراغ التصرف التعاقدي في قالب مكتوب ورسمي يشكل أهم وأنجع وسيلة للإثبات في حالة نشوب خلاف أو نزاع بين المتعاقدين.

لكن آثار التدخل القنصلي في المجال التعاقدي تتوقف غالبا عند هذا الحدّ، حيث أثبتت الممارسة الدولية نسبية حجّة العقود القنصلية، لأنّه يسري عادة من أجل أن ترتب تلك الأعمال آثارها ويتسنى لأطراف العلاقة التعاقدية تنفيذها أن تتم المصادقة عليها من قبل السلطات المختصة في الدولة المضيفة، لكونها صادرة عن سلطة أجنبية، خلافا للعقود المبرمة أمام الموثق المحلي التي تكون قابلة للتنفيذ بصورة مباشرة دون وجوب التصديق عليها³⁷.

وعليه، يُؤدى إخضاع العقود القنصلية إلى التصديق المسبق لسلطات دولة الإقامة إلى تعطيل مصالح الرعايا الجزائريين، فضلا عن إمكانية توقيفها نهائيا في حالة رفض تلك السلطات التأشير عليها.

ثانيا: محدودية الوظيفة القضائية الإجرائية للقنصل الجزائري

يمارس الموظفون القنصليون في الخارج مهامهم القضائية تحت نظام حماية مشمول بمجموعة من المزايا والحصانات³⁸ التي أصبحت من الضروريات لتمكين البعثات القنصلية من تأدية وظائفها على أكمل وجه، غير أنّ النظام القنصلي يتميز بإلمامه بين مظهرين في آن واحد، أحدهما ايجابي والآخر سلبي وكلاهما نابع من السيادة الكاملة للدول، فأما الأول فينعكس من خلال حق كل دولة في تأسيس بعثات قنصلية لدى دول أجنبية لتتولى عنها في حفظ مصالحها وحماية رعاياها، بينما الثاني يتمثل في حق الدول المضيفة في رفض اعتماد مثل ذلك التمثيل على إقليمها، أو قبوله³⁹ مع التحفظ على بعض الوظائف القنصلية باستبعادها أو ضبطها. تأسيسا على ما سبق، لم تقرر الإتفاقيات القنصلية التي أبرمتها الدولة الجزائرية لفائدة القناصل بصلاحيات قضائية إجرائية مانعة، بل كبتتها في حدود معينة، حين عملت على حصر نطاقها، وتقليص سلطات القنصل أثناء ممارستها، فتراجعت بذلك وتيرة الحماية القنصلية المقررة للرعايا في الخارج.

1- حصر نطاق المهام القضائية الإجرائية للقنصل الجزائري

إنّ تعدد الأسس القانونية التي تركز صلاحيات القناصل في تولي المهام القضائية ذو الطابع الإجرائي لا يمكن وصفه إلا تضخما قانونيا⁴⁰، لأنّه لم يكن له أي أثر ايجابي في تفعيل الحماية التي ينبغي أن يوفرها هذا النوع من الوظائف القضائية القنصلية، وهذا بحكم إجماع جلّ المرجعيات القانونية المعتمدة في هذا الشأن على حصر نطاق مهام القنصل ذو الطابع الإجرائي في مجالات محددة لا تتعدى المجالين المدني والتجاري⁴¹ ومجال الأحوال الشخصية، باستثناء صلاحية التمثيل القضائي التي لم يحدد فيها نوع معين من المجالات.

أمّا بشأن التبليغ والإنباء القضائيين فإنّ الإجراءات مشمولان بذلك الحصر، حيث تقتصر صلاحيات الموظفين القنصليين في إحالة الأوراق القضائية والعرفية، وكذا تنفيذ الإنابات القضائية على المجالين المدني والتجاري⁴² دون المجالين الجنائي⁴³ يعود منع القنصل من اتخاذ أي إجراء قضائي في المواد الجزائية على إقليم الدولة المعتمد لديها إلى تصنيف ذلك الميدان ضمن المجال المحفوظ لهذه الأخيرة، وبالتالي يحظر تقاسمه مع أي سلطة أو هيئة أجنبية مهما كان مركزها القانوني، فهذا الاختصاص يبقى حكرا على سلطات دولة الإقامة دون غيرها، ويمثل هذا الحظر المطلق الذي كرسه القانون الجزائري إجحاف في حق الرعايا المعنّين، لأنّ المجال الجنائي يشكل أخطر المجالات وأجدرها بتوفير الحماية والمساعدة، ورغم ذلك تم إقصاء القناصلة من تولي هذه المهمة.

2- تقليص سلطات القنصل الجزائري أثناء تأديته للمهام القضائية الإجرائية

تنعكس عدم فعالية الصلاحيات القضائية الإجرائية للقنصل الجزائري في استبعاد المعيار الغائي من هدف ممارستها، فتحليل الطبيعة القانونية التي كرسست بموجبها تلك الوظائف يضفي إلى استنباط أن الموظف القنصلي ملزم ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، لأنّ القواعد القانونية والاتفاقية المنظمة للوظائف القنصلية أدرجت احتمالين فيما يتعلق بإتمام هذه الأخيرة، فقد يتوصل القنصل إلى إنهاء المهمة الإجرائية التي كلف بها وذلك بتنفيذها على أكمل وجه، كما قد يتعذر عليه إتمامها لأسباب خارجة عن إرادته، كونها تعود إلى صعوبة اتصاله بالرعايا أو ترتبط بمدى قبولهم الخضوع للإجراء المخاطبين به.

وما يدعم هذا الطرح هو افتقار الموظف القنصلي في القانون الجزائري إلى سلطات ردعية تمكنه من إنجاز مهامه وتأديتها بصورة كاملة وفي الوقت المناسب، حيث تنعدم لدى القناصل في الدول الأجنبية صلاحيات التنفيذ الجبري التي تتمتع بها السلطات القضائية وينفذها أعوانها المختصون بذلك وفقا للقانون الوطني⁴⁴، فلا يجوز للموظفين القنصليين اللجوء إلى أي وسيلة قانونية للضغط أو إكراه المبلغين إليهم من الرعايا وإجبارهم على الرضوخ للإجراء القضائي الصادر في مواجهتهم، وهذا احتراما لسيادة الدولة المضيفة، لأنّ الإجراءات القسرية من اختصاص سلطاتها القضائية.

رغم أن مثل ذلك المنع يجمع في الوقت نفسه بين احترام مبدأ السيادة الوطنية وبين حماية الرعايا من كل معاملة قمعية تمس شخصهم أو أموالهم، إلا أنه يشكل عائقا يعرقل الوظيفة القضائية للقناصل في جانبها الإجرائي ويحول دون تفعيلها، لأنه أمام انعدام صلاحيات التنفيذ الجبري للقناصل فإن السلطات الطالبة للإجراء القضائي ستفضّل في هذه الحالة سلك الطريق القضائي بدلا من القنصلي في سبيل تنفيذه.

يتجلى كذلك عدم توسيع سلطات القنصل أثناء ممارسة صلاحياته القضائية الإجرائية من خلال جعل المشرع الجزائري إتمام إجراء التسجيل القنصلي جوازا استنادا إلى المادة 19 من قانون الوظيفة القنصلية⁴⁵، فلم يصبغه بالصفة الإلزامية ولم يقرر أية جزاءات قانونية اتجاه المتخلفين عنه، بل ألزم الموظف القنصلي بالتدخل لحماية الرعايا الجزائريين دون أي اعتبار لمدى استيفائهم لإجراء التسجيل من عدمه⁽⁵⁷⁾، وهذا الأمر يطرح العديد من الإشكالات العملية، فمن جهة، يعطلّ العمل القضائي للقناصل لاسيما إذا تعلق باتخاذ إجراءات تمحيص الأدلة أو المعاينة التي يكون تنفيذها فوريا وآنيا، ومن جهة أخرى، يؤدي إلى حرمان الرعايا غير المسجلين من الاستفادة من مختلف أنواع الخدمات القنصلية القضائية والإدارية.

خاتمة

يمهّد تعدد الوظائف القضائية للقناصل الجزائريين بتفعيل مقتضيات الحماية القنصلية في هذا الشأن، لكن اكتفاء القانون القنصلي الجزائري بتوفير الإطار القانوني دون الوظيفي والفعلي لتلك الاختصاصات جعل منها مجرد صلاحيات رمزية منقوصة الفعالية، بحكم افتقار الموظف القنصلي إلى سلطات فعلية وواسعة من أجل ممارستها، فضلا عن وجوب احترامه لقوانين وأنظمة دولة الإقامة، فإن القانون الداخلي والاتفاقي الجزائري قيّد من العمل التوثيقي القنصلي، حيث لا ينعقد اختصاص القنصل في هذا المجال إلا بوجود نص تشريعي أو اتفاقي يبيح له ذلك في مجالات محددة، مع بقاء العقد القنصلي غير قابل للنفاذ إلا بعد التصديق عليه من السلطات المختصة في الدولة المضيفة، وهو ما يعطلّ مصالح الرعايا المعنيين، كما تتسم الوظيفة القضائية القنصلية ذو الطابع الإجرائي بمحدودية النطاق والممارسة بفعل حصرها في المجالين المدني والتجاري، زيادة على تضيق سلطات القناصل أثناء تأديتها، الأمر الذي نتج عنه

إقصاء العديد من التصرفات القانونية واستبعاد المجالات الحساسة الجديرة بالحماية من قبيل المجال الجنائي عن دائرة هذه الأخيرة.

على هذا الأساس ينبغي إعادة النظر في الصلاحيات القضائية القنصلية وتجاوز الثغرات التي تحول دون ضمانها الحماية الفعلية للرعايا الجزائريين بالاستناد إلى بعض المقترحات التالية:

- إضفاء المرونة على القانون القنصلي الجزائري بإدخال تعديلات متواترة عليه والابتعاد عن النمطية والأسلوب التماثلي في صياغة نصوصه لمواكبة التطورات والمستجدات الراهنة التي يفرضها تطور تصرفات ومعاملات الرعايا في الخارج.

- وضع قانون اتفاقي خاص بتنظيم الوظائف القنصلية، وتفادي طابع العمومية الذي يطغى على الاتفاقيات القنصلية التي أبرمتها الجزائر، وذلك بسن قواعد قانونية وإجرائية تحدّد بدقة وتفصيل كيفية أداء القنصل لمهامه القضائية، تجنباً لإشكالات تنفيذها.

- تأصيل الصلاحيات القنصلية القضائية، وإسقاط شروط الحظر المطلق التي تحدّد من ممارستها على غرار منع القنصلية من التدخل في المجال الجنائي، وذلك باعتماد الوسطية والاعتدال عند إقرار تلك القيود.

- توسيع سلطات القناصل أثناء تأديتهم للوظائف القضائية اقتداء بالمشعر الفرنسي، وهذا عبر تخويلهم صلاحية بيع موجودات التركة بالمزاد العلني عند الاقتضاء، حفاظاً على حقوق أصحابها.
- إضفاء الطابع الإلزامي على إجراء التسجيل القنصلي لتمكين الموظف القنصلي من تنفيذ مهمته القضائية بيسر وفعالية، وضمان استفادة الرعايا المسجلين من شتى الخدمات القنصلية.

الهوامش:

¹ يقصد بالبرعية كل مواطن من الدولة الموفدة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، يوجد مقر إقامته في الدول المضيفة ونشأ فيها طبقاً لقوانين هذه الأخيرة .

² ينضوي النظام القنصلي ضمن نظم القانون الدولي العام، غايته الأساسية حماية مصالح الدولة الموفدة وحفظ حقوق رعاياها المقيمين في الخارج، بواسطة "قنصل" تقبل له الدولة صاحبة السيادة على الإقليم المشار إليه ممارسة تلك الصلاحيات. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: الحياة الدولية (القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 111.

³ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 64-85، مؤرخ في 2 مارس 1964، ج ر ج عدد 34، صادر في 24 أبريل 1964.

- ⁴ مرسوم رقم 58-77، مؤرخ في 1 مارس 1977، يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك الكتاب القنصليين بالشؤون الخارجية، ج ر ج ج عدد 28، صادر في 6 أبريل 1977. (ملغى). (حل محله المرسوم الرئاسي رقم 405-02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يتعلق بالوظيفة القنصلية، جريدة رسمية عدد 26 سنة 2002).
- ⁵ MOHAMED Ali Ahmed, L'institution consulaire et le droit international, LGDT, Paris, 1973, p 6
- ⁶ "الموثق ضابط عمومي، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاؤها هذه الصفة"، المادة 3 من قانون رقم 02-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 8 مارس 2006.
- ⁷ المادة 5/5، من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، مرجع سابق.
- ⁸ مرسوم رئاسي رقم 407-02، مؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 79، صادر في 1 ديسمبر 2002، المادة 7 منه تنص: "يمارس رئيس المركز القنصلي الوظائف التوثيقية في إطار التنظيم المعمول به والأحكام التعاقدية المتصلة بذلك".
- ⁹ المواد 38-43 من مرسوم رئاسي رقم 405-02، مؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يتعلق بالوظيفة القنصلية، ج ر ج ج عدد 79، صادر في 1 ديسمبر 2002.
- ¹⁰ أوكيل محمد أمين، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي: دراسة قانونية في ضوء اتفاقيتي فيينا، للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والعلاقات القنصلية لعام 1963، والتشريع القنصلي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 298.
- ¹¹ المادة 32 من الاتفاقية القنصلية الجزائرية الكويتية، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-183، مؤرخ في 3 ماي 2011، ج ر ج ج عدد 28، صادر في 18 ماي 2011.
- ¹² أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 299.
- ¹³ المادتان 40، 44 من أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- ¹⁴ المادتان 26، 27 من قانون رقم 02-06، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.
- ¹⁵ المادة 43 من مرسوم رئاسي رقم 405-02، يتعلق بالوظيفة القنصلية، مرجع سابق.
- ¹⁶ المادة 34/1 من الاتفاقية القنصلية الجزائرية الأمريكية، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-179، مؤرخ في 21 جويلية 1993، ج ر ج ج عدد 49، صادر في 25 جويلية 1993.
- ¹⁷ المادة 35 من الاتفاقية القنصلية الجزائرية الكويتية، مرجع سابق.
- ¹⁸ المادة 180 من قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر ج ج عدد 24، صادر في 12 جوان 1984، معدل ومتمم بأمر رقم 02-05، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005، موافق عليه بقانون رقم 05-09، مؤرخ في 4 ماي 2005، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.
- ¹⁹ المادة 34 من الاتفاقية القنصلية الجزائرية السورية، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 09-264، مؤرخ في 30 أوت 2009، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 2 سبتمبر 2009.
- ²⁰ المادة 191 من قانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

²¹نظر على سبيل المثال: الاتفاقية الجزائرية الاسبانية، تتعلق بالتعاون القضائي في المجالين المدني والتجاري، موقعة بمديرد في 04 فيفري 2005، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-64، مؤرخ في 11 فيفري 2006، ج ر ج ج عدد 8، صادر في 15 فيفري 2006.

²²المادة 44 من مرسوم رئاسي رقم 02-405، يتعلق بالوظيفة القنصلية، مرجع سابق.

²³المادة 406 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر ج ج عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

²⁴المادة 414 من المرجع نفسه.

²⁵كمال سمية، "الإنابة القضائية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2015، ص 283.

²⁶انظر المادة 721 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

²⁷المادة 14 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، موقعة في الرياض في 16 أفريل 1983، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-47، مؤرخ في 11 فيفري 2001، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 12 فيفري 2001.

²⁸انظر بن يحي نعيمة، "الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، د.س.ن، ص 24.

²⁹تنص المادة 112 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق على: "يجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم، أن يطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضروريا في دولة أجنبية، بإصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المعنية أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية".

³⁰كمال سمية، المرجع السابق، ص 286.

³¹المادة 118 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

³²الاتفاقية الجزائرية البلجيكية، موقعة بالجزائر في 1979، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 80-203، مؤرخ في 23 أوت 1980، ج ر ج ج عدد 35، صادر في 26 أوت 1980، المادة 20 منها تنص: "لا يخضع الموظفون القنصليون للتقاضي أمام السلطات القضائية والإدارية في دولة الإقامة من أجل أعمال قاموا بها أثناء القيام بالمهام القضائية".

³³محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 99.

³⁴اتسمت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في مجال الوصايا بالعموم، إنما يفهم ذلك ضمنا من التفسير الواسع لمفهوم عبارة "الوظائف المشابهة".

³⁵المادة 150 من قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

³⁶انظر المواد 882-1003 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، انظر أيضا المادة 27 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المرجع السابق.

- ³⁷ تنص المادة 30 من قانون رقم 02-06، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، مرجع سابق: "لا تخضع العقود الموثقة للتصديق إلا إذا اقتضى الأمر عرضها على سلطات أجنبية ما لم تنص على خلاف ذلك الاتفاقيات الدولية".
- ³⁸ الأساس الراجح للحصانات القنصلية يعود إلى الأساس الوظيفي، بمعنى الغرض منها هو حماية الوظيفة وليس الأشخاص، هذا ما أكدته ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، مرجع سابق، انظر للتفصيل أكثر: LIBERA (T), Le fondement juridique des privilèges et immunités consulaires, RGDI, 1959, p 434-436.
- ³⁹ بن صاف فرحات، العلاقات القنصلية، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 84، 85.
- ⁴⁰ ما يؤكد هذا التضخم هو اعتماد كل الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال على أسلوب تماثلي في صياغة نصوصها.
- ⁴¹ المادة 44 من مرسوم رئاسي رقم 405-02، يتعلق بالوظيفة القنصلية، مرجع سابق، تنص: "يقوم رئيس المركز القنصلي في مجال الإجراءات بإحالة العقود القضائية والعرفية وكذا تنفيذ الإنابات القضائية في المجالين المدني والتجاري".
- ⁴² المادة 5/8 من مرسوم رئاسي رقم 407-02، يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، تنص: "يمارس رئيس المركز القنصلي في مجال الإدارة: صلاحية إحالة الأوراق القضائية والعرفية وتنفيذ الإنابات القضائية في المجالين المدني والتجاري، وفقا للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر".
- ⁴³ انظر الاتفاقية الجزائرية البرتغالية، تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائري، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 287-07، مؤرخ في 24 سبتمبر 2007، ج ر ج عدد 62، صادر في 3 أكتوبر 2007.
- ⁴⁴ انظر المواد 584-798 من قانون رقم 09-08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
- ⁴⁵ المادة 14 من المرجع نفسه.